بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقف رباط سيدنا عثمان بالذهبية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله
الطيبين الطاهرين والرضى عن صحابته أخيار الورى جاهدوا في الله وعن التابعين وتابع
التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذه جملة من أجوبة شيخنا الإمام كوكب العلوم
وكوكب الأفهام إنسان عين المغرب قاضي القضاة ومفتي الإسلام أبي مهدي سيدي عيسى
ابن عبد الرحمن الركراكي أصلا السكتاني رحمه الله وأسكنه من الجنان فسيحه قيدتها وخرجتها
المباركة بعد استشارته له رحمه الله تعالى في ترتيبها على جمعها فأذن لي في ذلك وأوصى به
إذ كان طلبها يأتي الناس بالانتساخ والتقييد واستعملت جهدي في طلبها والبحث عنها
غاية في استقصائها عند طلبه وأبى رحمه الله أعون في الطلب والاهتمام بشأنه صار رحمه الله يعطي
لما يرد عليه والفتاوي ويملي على الجواب فأكتبه بيدي ويصحح هو عليه وتأخر ذلك بعد
نسخها ولم يكن يكتب الفوائد وفكت زوائده وتوجيه الأقوال ومناهج ما منه رحمه الله
على انتشار العلم والانتفاع به حتى حصل بيدي وتقييد الأجلة وأوتي **فلما** مات رحمه
الله في ج الفوج الأول بمشي فتاويه وأجوبته مشتهر الماهية المعروفة علمه وأحكامه وكم
يفتقر التي سلكتها في ذلك **قلت** هيهات الكيف ضيعت اللبن ولله در القائل
المرء ما دام حيا يستهان به ويعظم الرزء فيه حين يفتقد ولا شك أنه رحمه الله حصل له من
العلم باعتراف بلاد المغرب ما لم يحصل لغيره ممن تقدمه والقضاة المتأخرين بالمغرب
وإنه وإن كنت من خير زمانه ذات بما لم تستطعه الأوائل وفضل هذا الحبر والعلم والدين مشهور
حلف الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر ولتمسك عنان من الحسناء الاقتصار على
الغرض والخطاب ولم يزل بعض الأصحاب ممن له اعتناء بالعلم والدين يحثني على جمع ذلك
وجعله تأليفا مستقلا ليسهل مطالعته ومراجعته وتعلم مواضع مسائله فاستخرت
الله على ذلك وطلبت منه الإعانة والتوفيق إنه سميع وبالإجابة حقيق فجمعت ذلك
وجعلته على ثلاثة أقسام **القسم الأول** في العبادات وما شاكلها **والثاني** في الأنكحة
والطلاق وما شاكلها **والثالث** في البيوع ومسائل المعاوضات وما ضارعها من الأقضية
والشهادات والتبرعات وما يتعلق بذلك وتحت كل قسم مسائل حسبما تقتضيه

القسم الأول في مسائل الطهارة والصلاة وما شاكلها وكتب إليه الفقيه
جل فقيه شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ على رحمه الله تعالى
ورضي عنه ونفعنا به وهو حفظ الله سيدي الفقيه
النبيه شيخنا سيدي عيسى بن عبد الرحمن وفقه الله ونور بصيرته بنور توحيده

وصح عنه وأمر قلبه ما ابتلاه الله توفيقه وهدايته ومعونته تسلم على سيدي ورحمة الله
وبركاته **وبعد** فيتفضل سيدي رضي الله عنه وأرضاه بجواب عن مسائل بعض طلبة عند المذا
كرة فيها إشكال وتطرق فيها الغموض وأعم في احتمال **منها** قول الشيخ خليل في غسل
اليدين أو الفلاقات تغسلان معا فنبه ما معناه أهو غسل اليمنى باليسرى ثلاثا ثم اليسرى أو
باليمنى كذلك أو **ومنها** قوله في باب التيمم عند ذكر ما يفعل بالتيمم للفرض والنفل
وجاز جنازة وسنة إلى قوله إن تأخرت هل تختص المهلة بعد الفراغ من التيمم له بقدر
التسبيح والدعاء أو ما ذاتي بعض الناس يذكر أنه يجوز للمتيمم للعشاء أن يتراخى بعدها
بقدر التسبيح والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التعقيب المعهود عند البعض
ثم يوتر بتيممها دون استئناف تيمم ولم أقف عليه نصا فيهم وسيدي فيها السداد
ومنها قوله في أول باب الأوقات في التوضيح والوقت أخص من الزمان إلى آخر كلامه
يوضح لنا سيدي كلامه ويبين لنا وجه الخصوص منه ويدلنا عليه ما يرادف الزمان والوقت
والدهر **ومنها** قوله في المختصر في باب الزكاة فلا شيء على وارث قبلها لم يصر له نصاب بعد
قوله والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر هل يصح منهم الحكم للورثة الشيء في الأملاك المشاع عنه
المتقاولين الشيء فيها ويقتسمون فيعطى ما يصح لكل واحد فإن بلغ النصاب
زكى ما بلغ المعنى المجموع **ومنها** وجدت في الأول سنة الشهر يوم
ويوم في قول الزوج هل يلحق به هذا الولد أو فيه علم سيدي ما حكى الشاذلي عند قول الشيخ
في باب اللعان واعتمد به ما ولد ستة أشهر وما حكي عن ابن ناجي ولعل سيدي يراجعه
ويبين لنا سيدي مبدأ السنة الأشهر في ذلك هل هو يوم العقد أو يوم الدخول هل الأشهر
هنا بالعدد أو بالأهلة **ومنها** ما وقع لبعض الناس في بيع الجماعة الماضية على ما حكي في أنه
تبايع رجلان ملكا بثمن معلوم المقدار وشرط المشتري على البائع الإشهاد له بقبض أكثر
مما قبض فيقبل البائع رغبة في البيع ثم يحضر المشتري ما طلب إشهاد البائع بقبضه عند كتب
الوثيقة لتكتب على المعاينة وبعد ذلك رجع المشتري ما حضر وعثر على شهود العقد
بذلك هل يتوجه اليمين على المشتري أو ادعى عليه عدم إقباض ما شهد كتب البائع بقبضه في
وثيقة البيع بعد البيان أو من على أو أين عليه **ومنها** مسألة جهاز وقعت عليها مغيرة بحرة
للبنت في نصفها إذا زوج من ابنته أو أخ أخته وجهزها بأشياء وكتب أن ذلك حق المال
سنة ومبدأتها عند قبضها بذلك للأخ ووالد انتهى يبين لنا سيدي وفقه الله تعالى
معنى قوله بذلك للأخ دون الأب وهل ما أشار إليه هو ما يفعل اليوم عند بعضهم بشور
يقتسم بشورة لو دث بيت البناء ويذكر الكاتب في وثيقتها أن ذلك ممنوع بالعادة
وما الحكم في هذا إذا مات الأب وطلبت أم ثمنا منه واستظهر الورثة الوثيقة المذكورة هل يحاسب
منها بالشورة المذكورة أم تختص بها والسلام وقد أكثرت على سيدي في السؤال تعذر مشافهة
سيدي بمقابح صفحا ما أشتات المقال والله تعالى يديم توفيقه بجاه سيدنا محمد وآله جزاه الله
وكان به معظم قدر عبد الله تعالى على أحوال سيدي وفقه الله بمنه **فأجاب**
العلامة من الشيخ العقيم ... على بن أحمد سلام عليكم ورحمة الله وبر
كاته **أما بعد** فاعلم سيدي شدد الله وإياكم وإياكم إلى أسئلتكم وردت على حبكم وهو على شعور مع
ما تصدعتم وتفاقم البال وتلاطم أمواج الفتن والأهوال وقانا الله وإياكم شرها وشرما

وقف رباط سيدنا عثمان بالذهبية